الاصح المختار قول الهروي وقبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا ومن الفروع
ان اقرار الحاكم بالشيء ان كان على جهة الحكم كان حكما وان لم يكن بان كان في
معرض الحكايات والاخبار عن الامور المتقدمة لم يكن حكما قاله الرافعي في اواخر
الاقرار قال الاسنوي وهذا من القواعد المهمة قال فان شككنا في ذلك لم يكن حكما
لان الاصل تقاعد على الاخبار وعدم نقله الى الانشاء ومنها لو اقر بمال او مال
عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما يتمول وان قال له عندي سيف
في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق فيه
ثوب لزمه الظرف وحده او خاتم فيه فص لم يلزمه الفص او عبد عليه عمامة
لم يلزمه العمامة او دابة في حافرها نعل او جارية في بطنها حمل لم يلزمه الحمل والنعل
ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط او باكثر دخل الاقل في الاكثر
وفروع القاعدة كثيرة تنبيه سئل السبكي عن اتفاق الاصحاب على ان
من قال له علي دراهم يلزمه ثلاثة ولم يقل يلزمه درهمان مع ان بعض اصحابنا
قال ان اقل الجمع اثنان وان كان المشهور انه ثلاثة فلم لا قيل يلزمه درهمان
على كلا القولين لجواز ان يكون تجوز واطلق الجمع على الاثنين فان ذلك مجاز
شائع بالاتفاق من القائلين بالمنع مع ان الاقرار مبني على اليقين
فاجاب بان الاقرار انما يحمل على الحقيقة واحتمال المجاز لا يقتضي الحمل عليه
اذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك باقرار وقد قال الهروي ان اصل هذا ما قاله
الشافعي انه يلزم في الاقرار باليقين وظاهر المعلوم هو الظن القوي
ولا يلزم بمجرد الظن كما لا يلزم في حال الشك اذ الاصل براءة الذمة هذه
عبارته قال وهذا الذي قاله الهروي صحيح واحتمال ارادة المجاز بدون قرينة
لانه وهم فكيف يعمل به بل لو قال اردت بقولي دراهم درهمين لا لم يقبل

لكن

لكن له تحليف غريمه وكون الاقرار مبنيا على اليقين لا يقدح في هذا
يقين فان موضوع اللفظ لغة وليس المراد باليقين القطع ولو اريد القطع فقد
تقدم في كلام الهروي انه يأخذ باليقين وبالظن القوي وحمل اللفظ على المجاز
انما يكون لقرينة اما بغير قرينة فيحمل على الحقيقة قطعا فهذا هو المراد باليقين
انتهى قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعله ويدخل فيها
قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه
المتيقن اللهم الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا بيقين وهذا الاستثناء
راجع الى قاعدة ثالثة ذكرها الشافعي رضي الله عنه فمن فروع ذلك
شك في ترك مأمور في الصلاة سجد للسهو او ارتكاب منهي فلا يسجد لان
الاصل عدم فعلهما ومنها سها وشك هل سجد للسهو يسجد ومنها
شك في اثناء الوضوء او الصلاة او غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت
اعادته فلو علم وشك في عينه اخذ بالاسوأ فان احتمل انه النية وجب الاستئناف
فلو ترك سجدة وشك هل هي من الركعة الاخيرة او غيرها لزمه ركعة لاحتمال
ان تكون من غيرها فتكمل بركعة تليها ويلغو باقيها ولو شك في محل سجدتين او تيقن
وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتكمل الاولى
بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو الباقي وكذا لو انضم الى ذلك ترك سجدة اخرى
هكذا اطبق عليه الاصحاب ولا يرد على ان الصواب في الثلاث لزوم ركعتين وسجدة
لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية
من الثانية وواحدة من الرابعة فيلتقي عليه من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين
والسجدة الثانية فلما قررنا ان ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمكن
ان يكمل سجدتي الاولى الركعة الاولى لفقدان الجلوس بين السجدتين

Copyright © King Saud University